Distr.: General 25 June 2012 Arabic

Original: French



## اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

# البلاغ رقم ٥٠٥/١٩٠٢

الآراء التي اعتمدتما اللجنة في دورتما الرابعــة بعــد المائــة (١٢-٣٠ آذار/ مارس ٢١٢)

المقدم من: فريدة كيراني (تمثلها منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

مقدم باسم: معمر وغليسي (زوج صاحبة البلاغ) ومريم

وغليسي وحولة وغليسي (ابنتاهــــا) وصــــاحبة

البلاغ نفسها

*الدولة الطرف*: الجزائر

تاريخ البلاغ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ مـن النظام

الداخلي، المرسل إلى الدولة الطرف في ٦ تــشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢

الموضوع: الاختفاء القسري

المسائل الإجرائية: استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: الحق في الحياة، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛ وحق الشخص في الحرية والأمن وحق الشخص المحروم من حريته في أن يعامل معاملة إنسانية؛ والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية والحق في انتصاف فعال

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦، والمادة ٧، والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؟

والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦

مادة البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢(ب) من المادة ٥

مواد العهد:

## المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

# البلاغ رقم ٥،٥ ١٩،٠ \*\*

المقدم من: فريدة كيراني (تمثلها منظمة الكرامة لحقوق الإنسان)

مقدم باسم: معمر وغليسي (زوج صاحبة البلاغ) ومريم وغليسي وخولة وغليسي (ابنتاها) وصاحبة البلاغ نفسها

الحولة الطرف: الجزائر

تاريخ البلاغ: ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥، الذي قدمته الـــسيدة فريـــدة كيراني بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ،

تعتمد ما يلي:

شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة كريستين شانيه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيلا موتوك، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد مارات سارسيمباييف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

وفقاً للمادة ٩١ من النظام الداخلي، لم يشارك السيد لزهاري بوزيد في النظر في هذا البلاغ. ويرد رفقة هذه الآراء نص رأي فردي (موافق) للسيد كريستر تيلين والسيد فالتر كالين. ويرد رفقة هذه الآراء نص رأي فردي (موافق) للسيد فابيان سالفيولي.

## آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

1-1 صاحبة البلاغ، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، هي فريدة كيراني، المولودة في ٢٠٠٥ البراغسطس ١٩٦٣ في ورقلة (الجزائر). وتقدم البلاغ باسم زوجها، معمّر وغليسسي، المولود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ في قسنطينة (الجزائر)، وتدعي صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية لانتهاك الدولة الطرف الفقرة ٣ من المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢٠ والفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ٢٠ والمادة ٩٠ والمادة ٩٠ والمادة ٩٠ من العهد. وتتصرف صاحبة البلاغ كذلك باسمها شخصياً وباسم ابنتيها مريم وحولة وغليسي، المولودتين في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١ أيار/مايو ١٩٩٠ في حيجل (الجزائر). وتدعي صاحبة السبلاغ وابنتهاها ألهن وقعن ضحية لانتهاك المادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. وتمثل صاحبة البلاغ منظمة الكرامة لحقوق الإنسان (١٠).

1-7 وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قرر المقرر الخاص المعني بالبلاغات الجديدة، باسم اللجنة، رفض طلب الدولة الطرف المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نـوفمبر ٢٠٠٩، الـذي تناشد فيه اللجنة بالنظر في مسألة المقبولية بمعزل عن الأسس الموضوعية.

## الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-1 حسب الشهادات التي أدلى بها زملاء معمر وغليسي في العمل، ألقي القبض في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على معمر وغليسي بمكان عمله في الشركة الوطنية للنقل بالسسكك الحديدية حيث كان يعمل مراقباً لحسابات المشاريع في دائرة البني التحتية. وهكذا، فقد حضر إلى مقر الشركة المذكورة ثلاثة أشخاص على الأقل يرتدون الملابس المدنية وقديموا أنفسهم على ألهم من رجال الأمن. وكان هؤلاء الأشخاص على متن سيارة بيضاء رباعية الدفع من طراز نيسان باترول، وهو طراز سيارات تستخدمه في العادة دوائر الشرطة القضائية والدوائر التابعة لإدارة البحث والتحقيق، وعندما لم يعثروا على معمر وغليسي، قرروا انتظار مجيئه ومنعوا الحاضرين من زملائه من مغادرة المكان خشية على الأرجح من إبلاغه بوجودهم. وما إن عادت الضحية في حدود الساعة الواحدة بعد الظهر عقب فترة الراحة التي أخذها وقت الغداء حتى طلبوا منه أن يتبعهم على متن سيارته الخاصة، ورافقه اثنان منهم دون إبداء أي توضيح آخر ودون إظهار أي أمر قضائي.

7-7 ولاحظت صاحبة البلاغ أن العديد من عمليات الاختطاف والاعتقالات التي نُفذّت في مدينة قسنطينة والتي طالت على وجه التحديد أعضاء في المجالس البلدية ونواباً أو مناضلين بسطاء في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ومتعاطفين معها قد وقعت خلال الأيام التي سبقت عملية التوقيف هذه وطوال الشهر المذكور. ووفقاً لشهادات عديدة، فقد احتجز جميع الأشخاص

<sup>(</sup>١) دخل العهد وبروتوكوله الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للجزائر في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩.

الذين أوقفتهم الشرطة القضائية حلال بضعة أسابيع أو بضعة أشهر في مكان سري بمقر الشرطة المركزي في قسنطينة حيث تعرضوا للتعذيب بشكل منهجي، ثم نقلوا إلى المركز الإقليمي للبحث والتحقيق في المنطقة العسكرية الخامسة، التابع لإدارة البحث والأمن. واقتيد الأشخاص الذين اعتقلهم أعوان إدارة البحث والأمن مباشرة إلى المركز الإقليمي المذكور، واحتفى كثيرون منهم إثر ذلك. وقد يندرج توقيف معمر وغليسي في إطار هذه العملية الي شنتها بطريقة منسقة ومخططة الشرطة القضائية وأجهزة إدارة البحث والأمن في قسنطينة.

7-٣ وعقب عملية التوقيف، أبلغ رئيس دائرة الموظفين في الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية إدارة الشركة بالحادث، فقدمت حينها شكوى إلى قيادة المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة. ومن ناحية أخرى، زار أفراد أسرة الضحية مباشرة بعد عملية التوقيف مقر الشرطة المركزي في قسنطينة ومراكز فرق الدرك وثكنات مختلفة في المدينة. كما بذل والد الضحية اعتباراً من شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مساعي لدى محكمة قسنطينة لمعرفة ما إذا كان ابنه قد عرض على وكيل الجمهورية أم لا. ولما رأى أن جهوده هذه قد باءت بالفشل، رفع شكوى إلى النيابة العامة بشأن اختفاء واختطاف ابنه. ومع ذلك، فإن وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة لم يوافق البتة على متابعة هذه الشكوى ورفضت النيابة العامة أن تقدم لأب الضحية الإشارات المرجعية التي تدل على تسجيل شكواه.

7-٤ وبعد مرور ثمانية أشهر على عملية التوقيف، علمت صاحبة البلاغ، من حلال أحد السجناء المفرج عنهم، أن زوجها معتقل في ثكنة المنصورة التابعة للمنطقة العسكرية الخامسة التي تديرها إدارة البحث والتحقيق. وزار والد معمّر وغليسي هذه الثكنة في أيار/مايو ١٩٩٥، لكن الجنود ردوه على أعقابه منكرين احتجازهم لابنه. وإلى غاية أواخر عام ١٩٩٥، وصلت إلى مسامع صاحبة البلاغ أو أقارها، إما عن طريق مجندين في الجيش أو عن طريق سجناء مفرج عنهم، شهادات تفيد بأن زوجها لا يزال معتقلاً في إحدى الثكنات التابعة لإدارة البحث والتحقيق. وأكدت الشهادة الأخيرة التي أدلى بها موظف عسكري في عام ١٩٩٦ أن زوجها لا يزال على قيد الحياة حتى ذلك التاريخ. ومنذ ذلك الحين، لم تصل إلى أسرته أيدة معلومات عنه.

7-٥ أما بالنسبة إلى صاحبة البلاغ، فقد قدمت في وقت لاحق من عام ١٩٩٨ شكوى إلى المدعي العام لقسنطينة بشأن اختطاف زوجها واختفائه، ولكن النيابة العامة لم تفتح على ما يبدو، تحقيقاً في هذه القضية حيث لم يُستدع أي شاهد على الوقائع للاستماع إلى أقواله. وبموازاة ذلك، فما إن علمت صاحبة البلاغ بإنشاء مكتب استقبال على مستوى كل ولاية لتلقي شكاوى أسر المفقودين حتى توجهت إلى هذا المكتب لرفع شكوى أخرى بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وهي الشكوى التي حرى تسجيلها. ولكنها لم تكن، على ما يبدو، متبوعة بأى إجراء من إجراءات التحقيق.

7-٢ وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أبلغت صاحبة البلاغ لدى استدعائها إلى مركز الدرك الوطني بأن البحث المتعلق باختفاء زوجها لم يفض بعد إلى أية نتيجة. واستدعيت مرة أخرى في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى مقر دائرة حامة بوزيان، وهي منطقة إدارية تابعة لقسنطينة، فسُلّم إليها محضر أصدرته وزارة الداخلية والجماعات المحلية وأعلمت فيه صاحبة البلاغ "أن التحقيقات التي أحريت لم تسمح بتحديد مكان الشخص المعني"، دون توضيح نوعية التحقيقات التي أحريت أو السلطات التي اضطلعت بها. وتعرضت صاحبة البلاغ، عقب تلقيها استدعاء حديداً من وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، للانتقاد بسبب استمرارها في بذل المساعي لدى مختلف السلطات، يما في ذلك الخطاب المؤرخ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ والذي أرسلته إلى قائد المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة طالبة فيه تزويدها بمعلومات بشأن اختفاء زوجها، وهو الخطاب الذي لم يصدر أي رد عليه. وأرسلت صاحبة البلاغ كذلك خطاباً مسجلاً بتاريخ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى وزير العدل. ومع ذلك، فلم تلق هذه الخطوة أي رد.

٧-٧ وفي عام ٢٠٠٦، وبعد المساعي التي بذلتها صاحبة البلاغ لدى الدرك الوطني لإصدار محضر إثبات رسمي لاختفاء زوجها، من أجل أن يتاح لها حق الحصول على مساعدة اجتماعية لتلبية احتياجات أسرتها، فسُلّم إليها "محضر إثبات للاختفاء في إطار الظروف المحيطة بالمأساة الوطنية" دون أن تجري دوائر الدرك التي أصدرت هذا المحضر أية تحقيقات في هذا الشأن.

٨-٢ وفي ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، لجأت صاحبة البلاغ إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري والتابع للأمم المتحدة، غير أن هذه الخطوة لم تفض كذلك إلى أية نتيجة في ظل رفض السلطات الجزائرية توضيح هذه القضية. وأخيراً، فقد تعرضت صاحبة البلاغ، لمرات عديدة، للهجوم والضرب على يد أفراد الشرطة خلال مشاركتها في تجمعات سلمية نُظمت أمام المقر المحلى للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان.

## الشكوى

٣-١ تعتبر صاحبة البلاغ أن زوجها وقع ضحية اختفاء قسري، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والمادة ١٠؛ والمادة ٢ من المادة ٢. وبالإضافة إلى ذلك، والمادة ٢ من العهد ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢. وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بابنتي صاحبة البلاغ، تعتبر هذه الأخيرة أن المعاناة التي تسبب فيها اختفاء معمر وغليسي وعدم معرفة مصيره يشكلان انتهاكاً للمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وتؤكد صاحبة البلاغ أن طول أمد اختفاء معمّر وغليسي وظروف وسياق توقيفه تشير إلى أنه قد فارق الحياة خلال فترة اعتقاله. وتدعي صاحبة البلاغ، استناداً إلى التعليق العام للجنة بشأن المادة ٦، أن الاحتجاز في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر

انتهاك الحق في الحياة، لأن السجين يجد نفسه بذلك، بصرف النظر عن طبيعة الظروف التي يمر بها، تحت رحمة سجانيه الذين لا يخضعون لأي شكل من أشكال المراقبة. وعلاوة على ذلك، فحتى إذا افترضنا أن الاختفاء لن يفضي إلى أسوأ الاحتمالات، فإن التهديد الجاثم على حياة الضحية في أثناء اختفائه يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من حيث إن الدولة لم تف بواجبها في حماية حق معمر وغليسي في الحياة إذ أنها لم تبذل أي جهد في التحقيق فيما آل إليه مصيره. ومن ثم، تعتبر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة ٦ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٣ واستناداً إلى آراء سابقة للجنة، تدعي صاحبة البلاغ أن مجرد إخضاع شخص للاختفاء القسري يشكل في حد ذاته معاملة لا إنسانية أو مهينة. وهكذا، فإن القلق والمعاناة الناجمين عن اعتقال معمّر وغليسي لمدة غير محددة دون اتصال بأسرته ولا بالعالم الخارجي هما بمثابة معاملة منافية للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بحالة معمّر وغليسي. وعلاوة على ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن اختفاء زوجها قد شكّل ولا يزال يشكل بالنسبة لها ولبقية أقارها محنة قاصمة وأليمة ومرهقة بالنظر إلى أن أسرة الضحية لا تعرف شيئاً عما آل إليه مصيره؛ وألها، في حالة وفاته، لا تعرف شيئاً أيضاً عن ظروف وفاته ولا عن المكان الذي دُفن فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فخولة وغليسي تحديداً، وهي ابنة معمر وغليسي الي تبلخ اليوم ١٨ سنة من العمر، تأثرت باختفاء والدها وهي تعاني الآن من اضطرابات نفسية مزمنة تتطلب رعاية طبية مستمرة ومنتظمة. واستناداً إلى آراء سابقة للجنة في هذا الصدد، خلصت صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقها وحقوق ابنتيها، مريم وحولة، بموجب المادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٤ ومن ناحية أخرى، تلاحظ صاحبة البلاغ أن السلطات الجزائرية لم تعترف حيى اليوم بألها أوقفت واحتجزت معمّر وغليسي بطريقة غير مشروعة وألها تعمدت إخفاء الحقيقة المتعلقة بالمصير الذي آل إليه. ومن ثم فهذه العناصر تشير إلى وقوع انتهاك للفقرات من الماية ومن العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٩، تذكّر صاحبة البلاغ بأن معمّر وغليسي قد قبض عليه دون أمر قضائي ودون إبلاغه بأسباب توقيفه. و لم يتمكن أحد من أفراد أسرته من رؤيته ولا من الاتصال به منذ لحظة احتطافه. وبالإضافة إلى ذلك، يتبيّن من الظروف التي أحاطت بتوقيف معمّر وغليسي أن هذا الأخير لم يبلّب على الإطلاق بأسباب توقيفه و لم يجر إطلاعه على الأمر القضائي الذي يحدد هذه الأسباب كما شهد بألباب توقيفه و لم يحر إطلاعه على الأمر القضائي الذي يحدد هذه الأسباب كما شهد من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يقدَّم معمّر وغليسي أمام قاض أو هيئة قضائية أحرى مثل وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة، وهو الجهة المختصة إقليمياً، لا أثناء الملدة مثل وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة، وهو الجهة المختصة إقليمياً، لا أثناء الملدة المن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، حلصت صاحبة البلاغ إلى أن أحكام هذه الفقرة قد انتهائون ذاته إلى انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩، حلصت صاحبة البلاغ إلى أن أحكام هذه الفقرة قد انتهائون انتهكت. وفي الأخير، تؤكد صاحبة البلاغ بأن معمّر وغليسي، الذي حُرم من هماية القانون انتهكت. وفي الأخير، تؤكد صاحبة البلاغ بأن معمّر وغليسي، الذي حُرم من هماية القانون

طوال فترة اعتقاله غير المحددة، لم يتمكن قط من الطعن في شرعية اعتقاله ولا أن يطلب من قاض الإفراج عنه، ولا أن يستعين بطرف ثالث تكون له الحرية في صياغة هذا الطلب أو في الدفاع عنه، وفي ذلك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، تؤكد صاحبة البلاغ بأن زوجها لم يعامل، بالنظر إلى اعتقاله في مكان سري، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، معاملة إنسانية تحترم الكرامــة الأصيلة للإنسان. ومن ثم، فقد كان ضحية لانتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

7-٣ وترى صاحبة البلاغ أن تعرض معمّر وغليسي للاختفاء القسري أدى إلى حرمانه من حماية القانون حيث رفض المسؤولون عن اختفائه الكشف عن المصير الذي آل إليه والمكان الذي يوجد فيه ورفضوا كذلك الإقرار بحرمانه من الحرية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد. وتستشهد صاحبة البلاغ في هذا الصدد بموقف اللجنة الوارد في حكمها المتعلق بحالات الاختفاء القسري.

٧-٧ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً بأن معمّر وغليسي الذي وقع ضحية الاحتفاء القسري لم تكن له على الإطلاق القدرة المادية على إعمال حقه في الطعن على شرعية اعتقاله. وبما أن الدولة الطرف لم تتخذ أي إجراء لمتابعة جميع المساعي التي بذلها أقارب الضحية، فإنها تكون قد أخلت بالتزامها بأن تكفل له الحصول على انتصاف فعال يتضمن إجراء تحقيق شامل وسريع بشأن احتفائه والمصير الذي آل إليه وإطلاع أسرته على نتائج هذه التحقيقات. وقد بات انعدام الانتصاف الفعال أكثر تأكيداً بإقرار عفو قانوني عام وشامل بعد صدور الأمرر وقم ٢٠-١، في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي يمنع، تحت طائلة عقوبة السجن، اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري، وفي ذلك ضمان لإفلات المسؤولين عن هذه الانتهاكات من العقاب. وينتهك قانون العفو هذا واجب الدولة الطرف بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وينتهك حق الضحايا في الانتصاف الفعال. وتخلص صاحبة السبلاغ إلى وقوع زوجها وابنتيها وهي شخصياً ضحايا انتهاك الدولة الطرف لأحكام الفقرة ٣ من العهد.

9-9 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تؤكد صاحبة البلاغ أن جميع المساعي الذي بذلتها هي وأسرة الضحية قد باءت بالفشل. وفي حقيقة الأمر، فالسشرطة والعدالة وأيضاً الدوائر الأخرى التي حرى التماس المساعدة منها لم تبادر إلى إجراء تحقيق مناسب. وهي بذلك تكون سبباً في الإخلال بالتعهدات الدولية للدولة الطرف، وبالتشريع الداخلي

أيضاً، حيث إن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية في الجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم" (٢). وقد رفض وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة، الذي قدمت إليه في مناسبتين اثنتين شكوى رسمية، فتح تحقيق كما يلزمه القانون بذلك، وفعل عكس ذلك حين انتقد صاحبة البلاغ على استمرارها في بذل المساعي التي أدت بما إلى مراسلة السلطات العسكرية. وبالمثل، فإن مكتب استقبال أسر المفقودين، وهو الهيئة المكلفة بمساعدة أسر الضحايا على العثور على أبنائها بوسائل منها على وجه الخصوص إجراء تحقيقات شاملة وفقاً لتصريحات السلطات السياسية، لم يسمح كذلك لوالد الضحية بالحصول على مزيد من المعلومات الوافية نظراً لعدم إجراء أي تحقيق في هذه القضية، بالحصول على مزيد من المعلومات الوافية نظراً لعدم إجراء أي تحقيق في هذه القضية، ولم يستمع هذا المكتب قط لذوي الحقوق أو للشهود الذي حضروا الوقائع.

7-1 وفي المقابل، تؤكد صاحبة البلاغ أنه بات يستحيل عليها قانونياً اللجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم 7-1 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية (7). وإذا كانت جميع الطعون التي قدمتها صاحبة البلاغ غير مجدية وغير فعالة أصلاً، فقد أصبحت، منذ صدور هذه الأحكام، منعدمة بشكل كامل.

## ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

1-1 في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، طعنت الدولة الطرف في مقبولية هذا البلاغ في المذكرة مرجعية بشأن عدم مقبولية البلاغات المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية"، وكانت هذه المذكرة مشفوعة بمذكرة إضافية.

3-٢ وترى الدولة في مذكرتما أن البلاغات التي تدعي مسؤولية الموظفين العموميين أو الذين يخضعون في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري أثناء الفترة قيد البحث، أي ما بين عامى ١٩٩٣ و ١٩٩٨، يجب معالجتها في إطار شامل، وإعادة وضع

 <sup>(</sup>۲) الأمر رقم ٦٦-١٥٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعـــدل والمستكمل.

ر٣) تلاحظ صاحبة البلاغ أن الميثاق يرفض "كل زعم يقصد به رمي الدولة بالمسؤولية عن التسبب في ظاهرة الافتقاد". وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ٤٥ من الأمر الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ على أنه "لا يجوز الشروع في أي متابعة، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية، بحميع أسلاكها، بسبب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى". أما المادة ٤٦ فتنص على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاث (٣) سنوات إلى خمس (٥) سنوات وبغرامة من ٢٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠ دج، كل من يستعمل، من خلال تصريحاته أو كتاباته أو أي عمل آخر، حراح المأساة الوطنية أو يعتد بها للمساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو لإضعاف الدولة، أو للإضرار بكرامة أعوالها الدين خدموها بشرف، أو لتشويه سمعة الجزائر في المحافل الدولية. وتباشر النيابة العامة المتابعات الجزائية تلقائياً".

الأحداث المُدعى وقوعها في السياق الداخلي الاجتماعي السياسي والأمني لفترة كان علي الحكومة أن تواجه فيها الإرهاب بشق الأنفس. وبالتالي، فقد كان على الحكومة خلال تلك الفترة أن تحارب جماعات غير منظمة. ونتيجة لذلك، حرت عدة عمليات بطريقة غامـضة في أوساط السكان المدنيين. وكان من الصعب على هؤلاء السكان أن يُفرّقوا بين عمليات الجماعات الإرهابية وعمليات قوات الأمن. وعزا المدنيون في مرات عديدة حالات الاختفاء القسري إلى قوات الأمن. ومن ثمّ فإن حالات الاختفاء القسري ترجع إلى مـصادر متعــددة، ولكنها، حسب الدولة الطرف، لا يمكن أن تُعزى إلى الحكومة. واستناداً إلى البيانات الموثقــة من مصادر مستقلة عديدة، وبخاصة الصحافة، ومنظمات حقوق الإنسان، فإن المفهوم العام للشخص المختفى في الجزائر في أثناء الفترة قيد البحث يشير إلى ست حالات مختلفة لا تتحمل الدولة المسؤولية في أي منها. وهكذا تشير الدولة الطرف إلى حالة الأشـخاص الـذين أبلـغ أقارهم عن اختفائهم، في حين أهم قرّروا من تلقاء أنفسهم الاختفاء عن الأنظار للانضمام إلى الجماعات المسلحة، وطلبوا من أسرهم أن تعلن أن الدوائر الأمنية قد ألقت القبض عليهم "للتضليل" وتجنّب "مضايقات" الشرطة. وتتعلق الحالة الثانية بالأشخاص الـــذين أُبلــغ عـــن اختفائهم بعد قيام الدوائر الأمنية بإلقاء القبض عليهم لكنهم انتهزوا الفرصة بعد إطلاق سراحهم للاختفاء عن الأنظار. وقد يتعلق الأمر أيضاً بحالة الشخص المفقود الـــذي اختطفتـــه جماعات مسلحة لا تُعرف هويتها أو انتحلت صفة أفراد الشرطة أو الجيش بارتداء زيهم أو استخدام وثائق هويتهم، فاعتُبرت خطأً عناصر تابعة للقوات المسلحة أو للدوائر الأمنية. وتتعلق الحالة الرابعة بالأشخاص الذين تبحث عنهم أسرهم بعد أن قرروا من تلقاء أنفسهم هجر أقار هم، وأحياناً حتى مغادرة البلد بسبب مشاكل شخصية أو خلافات عائلية. وقد يتعلق الأمر في الحالة الخامسة بأشخاص أبلغت أسرهم عن اختفائهم وهم في واقع الأمر إرهابيون إما أنهم مطلوبين أو قُتلوا أو دُفنوا في الأدغال في أعقاب "حرب مذهبية" أو "حرب عقائدية" أو "صراع على الغنائم" بين جماعات مسلحة متنافسة. وأحيراً، تشير الدولة الطرف إلى احتمال سادس عن أشخاص يجري البحث عنهم باعتبارهم مفقودين وهم يعيــشون داخــل الإقلــيم الوطيي أو خارجه بمويات مزورة.

3-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن تنوع وتعقيد الحالات التي يغطيها المفهوم العام للاختفاء هو الذي دفع المشرِّع الجزائري، بعد الاستفتاء الشعبي على ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، إلى اقتراح معالجة مسألة المفقودين في إطار شامل بالتكفل بجميع الأشخاص المفقودين في سياق "المأساة الوطنية"، ومساندة جميع الضحايا حتى يتسنى لهم التغلب على هذه المحنة، ومنح جميع ضحايا الاختفاء ولذوي الحقوق من أهلهم الحق في التعويض اللازم. وتشير الإحصاءات الستي أعدتما دوائر وزارة الداخلية إلى أنه تم الإبلاغ عن ٢٠٠٨ حالة اختفاء، وأن الجهات المعنية عن ٢٠٠٨ ملفات، ورفض ٩٣٤ ملفاً، وأن عويض الامري بحثها يصل إلى ١٣٦ ملفاً. وقد دفعت تعويضات بمبلغ ٩٣٩ ملفاً، وأن حيناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ ٦٨٣ ١ ٢٨ ديناراً جزائرياً لجميع الضحايا المعنيين. ويُضاف إلى ذلك مبلغ ٦٨٣ ١ ٢٨ ديناراً جزائرياً يُدفع في شكل معاشات شهرية.

٤-٤ وتحتج الدولة الطرف أيضاً بعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وتشدّد عليي أهمية التمييز بين المساعي البسيطة المبذولة لدى السلطات السياسية أو الإدارية، والطعون غير القضائية أمام هيئات استشارية أو هيئات وساطة، والطعون القضائية أمام مختلف الهيئات القضائية المختصة. وقد وجه أصحاب الشكاوي رسائل إلى السلطات السياسية أو الإدارية، وعرضوا قضاياهم على هيئات استشارية أو هيئات وساطة وأرسلوا عريضة إلى ممثلين للنيابة العامة (المدّعون العامون أو وكلاء الجمهورية) دون اللجوء إلى إجراءات الطعـن القـضائي بمعناه الدقيق والاستمرار فيها حتى النهاية باستخدام جميع سبل الانتصاف المتاحة في الاستئناف والنقض. ومن بين هذه السلطات جميعها، لا يحق سوى لممثلي النيابــة العامــة بموجب القانون فتح تحقيق أولي وعرض المسألة على قاضي التحقيق. ويمثل وكيل الجمهورية في النظام القضائي الجزائري الجهة التي تتلقى الشكاوي وتضطلع، عند الاقتضاء، بتحريك الدعوى العامة. غير أنه لحماية حقوق الضحية أو أصحاب الحقوق من أهله، يُجيز قانون الإجراءات الجزائية لهؤ لاء تقديم شكوى والادعاء بالحق المدني مباشرة أمام قاضي التحقيق. وفي هذه الحالة، تكون الضحية وليس المدعى العام هي من يحرك الدعوى العامة بعرض الحالة على قاضى التحقيق. ولم يُستخدم هذا السبيل في الانتصاف المنصوص عليه في المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية مع أنه كان يكفى للضحايا تحريك الدعوى العامة وإلزام قاضى التحقيق بإجراء التحقيق، حتى إذا كانت النيابة العامة قد قررت خلاف ذلك.

3-0 وتلاحظ الدولة الطرف فضلاً عن ذلك أن أصحاب البلاغات يرون أنه، باعتماد الميثاق ونصوص تطبيقه عن طريق الاستفتاء، وبخاصة المادة ٤٥ من الأمرر رقم ٢٠-١٠، لم يعد ممكناً تخيل وجود سبل انتصاف محلية فعالة ومفيدة في الجزائر تكون متاحة لأسرضحايا الاختفاء. وعلى هذا الأساس، اعتقد المدّعون ألهم في حل من واحب اللجوء إلى الهيئات القضائية المختصة بالحكم مسبقاً على موقف هذه الهيئات وتقديرها في تطبيق هذا الأمر. والحال أنه لا يجوز للمدّعين أن يحتجوا بهذا الأمر وبنصوص تطبيقه لتبرئة أنفسهم من المسؤولية عن عدم اتخاذ الإجراءات القضائية المتاحة. وتذكّر الدولة الطرف بالآراء السابقة التي اعتمدها اللجنة وذهبت فيها إلى أن "اعتقاد أحد الأشخاص بعدم حدوى سبيل الانتصاف أو الفراضه ذلك من تلقاء نفسه لا يُعفيه من استنفاد سبل الانتصاف الحلية جميعها".

3-7 وتتناول الدولة الطرف بعد ذلك طبيعة ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والأسس التي يستند إليها ومضمونه ونصوص تطبيقه. وتشير إلى أن اللجنة مدعوة، بموجب مبدأ عدم قابلية السلم للتصرف فيه والذي أصبح حقاً دولياً في السلم، إلى توطد دعائم السلم وتدعم المصالحة الوطنية حتى تتمكن الدول التي تعاني من أزمات داخلية من تعزيز قدراتها. وفي سياق هذا الجهد المبذول من أجل المصالحة الوطنية، اعتمدت الدولة هذا الميثاق الذي ينص الأمر التأسيسي الخاص به على تدابير قانونية تستوجب انقضاء الدعوى العمومية واستبدال العقوبات أو تخفيضها بالنسبة لكل شخص مدان بارتكاب أعمال إرهابية أو استفاد من الأحكام المتعلقة بالوئام المدن، فيما عدا الأشخاص الذين ارتكبوا مجازر جماعية أو عمليات

اغتصاب أو تفجيرات في الأماكن العمومية أو تورطوا في ارتكاب هذه الأفعال. وينص هذا الأمر أيضاً على إجراءات لدعم سياسة التكفل بمسألة المفقودين برفع دعوى لاستصدار حكم قضائي بالوفاة يمنح ذوي الحقوق من ضحايا "المأساة الوطنية" الحق في التعويض. وعلاوة على ذلك، نُفذّت تدابير اجتماعية – اقتصادية مثل تقديم المساعدات لإعادة التأهيل المهيي أو تعويض كل من تنطبق عليه صفة ضحية "المأساة الوطنية". وأحيراً، ينص الأمر على تدابير سياسية مثل منع أي شخص استغل الدين في الماضي، وهو ما أدى إلى حدوث "المأساة الوطنية"، من ممارسة نشاط سياسي؛ وعلى إعلان عدم قبول أي ملاحقة قانونية فردية أو جماعية، تستهدف أفراد قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية، بجميع مكوناتها، بتهمة ارتكاب أعمال نفذت من أجل حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة والحفاظ على مؤسسات الجمهورية.

3-٧ وأشارت الدولة الطرف إلى أنه، فضلاً عن إنشاء صناديق لتعويض جميع ضحايا "المأساة الوطنية"، وافق شعب الجزائر صاحب السيادة على الشروع في عملية مصالحة وطنية باعتبارها الوسيلة الوحيدة لتضميد الجراح. وتشدد الدولة الطرف على أن إعلان هذا الميثاق يندرج في إطار الرغبة في تجنب حالات المواجهة القضائية، والتشهير الإعلامي، وتصفية الحسابات السياسية. ولذا تعتبر الدولة الطرف أن الوقائع التي يدعيها أصحاب البلاغ مشمولة بالآلية الداخلية الشاملة للتسوية التي حثت عليها أحكام الميثاق المذكور.

3- ٨ وتطلب الدولة الطرف إلى اللجنة أن تلاحظ أوجه الشبه بين الوقائع والحالات التي وصفها أصحاب البلاغات الأخرى وكذلك السياق الاجتماعي - السياسي والأمني الذي حدثت فيه؛ وأن تتحقق من عدم استنفاد أصحاب البلاغات لجميع سبل الانتصاف المحلية؛ وأن تتحقق من أن سلطات الدولة الطرف قد نفّذت آلية داخلية لمعالجة الحالات المشار إليها في البلاغات المعنية وتسويتها تسوية شاملة وفقاً لترتيب السلم والمصالحة الوطنية الذي يتفق مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والعهود والاتفاقيات اللاحقة؛ وأن تخلص إلى عدم مقبولية هذه البلاغات وتطالب أصحاب البلاغات التماس سبل الطعن على النحو المطلوب.

3-9 وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف، في المذكرة الإضافية المرافقة لهذه المذكرة، إلى ألها قد أحاطت علماً بالمذكرات الشفوية الموجهة إليها والتي أبلغت فيها بأن اللجنة قد قررت بحث مسألة المقبولية جنباً إلى جنب مع الأسس الموضوعية للبلاغات موضع البحث، وهي تدعو اللجنة إلى تقديم ملاحظات على الأسس الموضوعية وجميع الملاحظات الإضافية المتعلقة بالمقبولية. وفي هذا الصدد، تتساءل الدولة الطرف إن لم تكن مجموعة البلاغات الفردية المعروضة على اللجنة تشكل بالأحرى إساءة استعمال للإجراءات بقصد التقدم إلى اللجنة بمسألة شاملة تاريخية وذات أسباب وظروف قد تغيب عن نظر اللجنة. وتلاحظ الدولة الطرف أن هذه البلاغات "الفردية" تشدد على السياق العام الذي حدثت فيه حالات الاحتفاء هذه، وتركز فقط على تصرفات قوات إنفاذ القانون دون التطرق قط إلى تصرفات مختلف الجماعات المسلحة التي اتبعت تقنيات تمويه إجرامية لإلقاء المسؤولية على عاتق القوات المسلحة.

3-١٠ وتشدد الدولة الطرف على ألها لن تبدي رأيها بشأن المسائل الموضوعية المتعلقة بالبلاغات المذكورة قبل صدور قرار بشأن مسألة المقبولية؛ وأن واجب أي هيئة قضائية أو شبه قضائية يكمن أولاً في معالجة المسائل الأولية قبل مناقشة الأسس الموضوعية. وترى الدولة الطرف أن قرار فرض إخضاع مسائل المقبولية والمسائل المتعلقة بالموضوع لدراسة مشتركة ومتزامنة في هذه الحالة، فضلاً عن كونه قراراً غير متفق عليه، يضر بشكل خطير معالجة البلاغات المعروضة معالجة مناسبة، سواء من ناحية طبيعتها العامة أو من ناحية خصائصها الجوهرية. وبالإشارة إلى النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تلاحظ الدولة الطرف أن المواد المتعلقة بنظر اللجنة في مقبولية البلاغ تختلف عن المواد المتعلقة بالنظر في الأسس الموضوعية وأنه يمكن بالتالي بحث المسألتين بشكل منفصل. وفيما يتعلق بمسألة البلاغات التي قدمها أصحاكها للمسار القضائي الذي يمكن السلطات القضائية الداخلية من أن البلاغات التي قدمها أصحاكها للمسار القضائي الذي يمكن السلطات القضائية الداخلية من أن تنظر فيها. و لم تصل سوى بضعة بلاغات منها إلى مستوى غرفة الاتمام، وهي هيئة تحقيق قضائية من الدرجة الثانية توجد على مستوى المحاكم.

3-11 وإذ تذكر الدولة الطرف بالآراء السابقة للجنة بشأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية، فهي تؤكد أن مجرد الشك في احتمالات النجاح أو الخوف من التأخير لا يعفي أصحاب البلاغ من استنفاد سبل الانتصاف هذه. وفيما يتعلق بالقول إن إصدار الميثاق يجعل أي طعن في هذا المجال مستحيلاً، ترد الدولة الطرف بالقول إن عدم اتخاذ أصحاب البلاغ أي إجراءات لمعرفة الحقيقة بشأن الادعاءات التي سيقت لم يسمح حتى الآن للسلطات الجزائرية باتخاذ موقف بشأن نطاق وحدود سريان أحكام هذا الميثاق. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر المتضمن تطبيق الميثاق يشترط فقط الحكم بعدم قبول الدعاوى المقامة ضد "عناصر قوات الدفاع والأمن التابعة للجمهورية" بتهمة ارتكاب أعمال تقتضيها مهامهم المنسجمة مع روح الجمهورية، أي حماية الأشخاص والممتلكات، ونجدة الأمة، والحفاظ على المؤسسات. غير أن أي ادعاء يتعلق بأعمال يمكن أن تنسب إلى قوات الدفاع والأمن مما يتبيّن أنما وقعت حارج هذا الإطار هو ادعاء قابل لأن تحقق فيه الهيئات القضائية المختصة.

٤-١٢ وأحيراً، تؤكد الدولة الطرف مجدداً موقفها فيما يتعلق بملاءمة آلية التــسوية الـــي أنشأها ميثاق السلم والمصالحة الوطنية.

## تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قدمت صاحبة البلاغ تعليقات على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية وقدمت حججاً إضافية بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ.

٥-٢ وتذَّكر صاحبة البلاغ بأنه ليس من اختصاص الدولة الطرف أن تقرر مدى استصواب اللجوء إلى اللجنة في مسألة بعينها. وبالمثل، فإن اعتماد الحكومة الجزائرية لآليــة

٥-٣ وتذكر صاحبة البلاغ بأن إعلان الجزائر حالة الطوارئ في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ لا يؤثر في شيء على حق الأفراد في تقديم بلاغات فردية إلى اللجنة. وبالفعل، تنص المادة ٤ من العهد على أن إعلان حالة الطوارئ يتيح فقط عدم التقيد ببعض أحكام العهد ولا يــؤثر بالتالي على ممارسة الحقوق المترتبة على بروتوكوله الاختياري. وعلاوة على ذلك، فــإن استمرار تطبيق الدولة الطرف لهذا الإجراء على مدى عقدين من الزمن تقريباً يشكل في حد ذاته انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٤ حيث تمتنع الدولة عن احترام التزاماتها الدولية ولا ســيما "إعلام الأطراف الأحرى فوراً بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك"(٥). وعليه، تعتبر صاحبة البلاغ أن الاعتبارات التي ساقتها الدولة الطرف بشأن استصواب تقديم البلاغ ليست مبرراً صحيحاً لعدم مقبولية هذا البلاغ.

٥-٤ وفيما يتعلق بالحجة القائلة بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية لكونما لم ترفع دعوى عامة من خلال تقديم شكوى عن طريق الإدعاء بالحق المدين أمام قاضي التحقيق، تشير صاحبة البلاغ في المقام الأول إلى أن هذا الإجراء يتطلب دفع كفالة أو تسديد "تكاليف الإجراءات" كشرط لقبول الشكوى. ويحدد قاضي التحقيق بشكل اعتباطي مبلغ هذه التكاليف بموجب المادة ٧٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو ما يكشف في الواقع العملي على أن المتقاضين، الذين هم عرضة للروادع المالية، لا يمتلكون في المقابل أي ضمان يدل على أن الشكوى الموجهة ضد أعضاء الدوائر الأمنية ستؤدي بالفعل إلى مقاضاتهم.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، فقد أصبحت السلطات العسكرية وكذلك الإدارية والقضائية، عقب العديد من المساعي التي بذلتها الجهة الموظفة لمعمّر وغليسي وأفراد أسرته، على علم باختطاف معمّر وغليسي واختفائه، وباتت من حينها ملزمة قانوناً بمتابعة التقارير التي أبلغت عن حريمتي الاختطاف والاعتقال التعسفي اللتين تعرض لهما. وفي الواقع، فقانون العقوبات الجزائري ينص على هاتين الجريمتين ويعاقب عليهما، ولا سيما من خلال المواد ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ و ٢٩١، ويُلزم النيابة العامة بفتح تحقيق قضائي فوراً وتقديم الجناة إلى القضاء الجنائي. ومع ذلك، فلم يصدر أي أمر بالتحقيق في هذه القضية و لم يشعر أي شخص متورط

<sup>(</sup>٤) تشير صاحبة البلاغ هنا إلى مراجع منها الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بـــشأن الجزائـــر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

<sup>(</sup>٥) تستشهد صاحبة البلاغ هنا بالتعليق العام رقم ٢٩ للجنة (٢٠٠١) المتعلق بالمادة ٤ (عدم التقيد أثناء حالة الطوارئ)، الفقرة ١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، الجلد الأول (A/56/40 (Vol. I))، المرفق السادس.

في اختفاء معمّر وغليسي بالقلق. ونتيجة لذلك، فالدولة الطرف قد أُخلّت بواجبها في تحري الجرائم المرتكبة والتحقيق فيها.

٥-٦ وتشدد صاحبة البلاغ على استحالة متابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المنسوبة إلى دوائر الأمن. وبموجب المادة ٤٥ من الأمر رقم ٢٠-١٠ الصادر ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦، والتي تنص على أنه يجب على الجهة القضائية المختصة التصريح بعدم قبول كل إبلاغ أو شكوى يرفعان، بصورة فردية أو جماعية، في حق أفراد قوى الدفاع والأمن للجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٤٦ من هذا الأمر على أن كل من يتقدم بهذه الشكوى أو الإبلاغ يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين ٢٠٠٠ و ٢٠٠٠ دينار جزائري. ومن ثم، فإن هذا التشريع " يخل بحرية التعبير وبحق أي شخص في الحصول على الانتصاف الفعال من انتهاكات حقوق الإنسان، على المستوى الوطني والدولي معا "(١).

0-V وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تلاحظ صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف تعترض، على ما يبدو، حتى على حقيقة حدوث حالات اختفاء قسري ومنهجي على نطاق واسع في الجزائر. وتضع الدولة الطرف تصنيفاً للحالات التي تتضمن اختفاءً قسرياً، وتستبعد جميع هذه الحالات أي مسؤولية لموظفي الدولة. ومع ذلك، فهي تعترف، على نحو متناقض، بتعويض  $V \cdot V$  أشخاص ضحايا من أصحاب الحقوق من بين  $V \cdot V$  شخصاً مفقوداً حرى إحصاؤهم على هذا النحو.

٥-٨ وتحاول السلطات تفسير حالات الاختفاء هذه بالتذرع بالمأساة الوطنية والسبياق الطبيعي الناجم عن الإرهاب الإجرامي. وبهذه الطريقة، تصرّ الحكومة على عدم اعترافها . عسؤولية موظفيها الذين قدمتهم على ألهم " أولئك الذين وقفوا بالمرصاد للحفاظ على البلد".

9-9 وتلاحظ صاحبة البلاغ أنه وفقاً للنظام الداخلي للجنة، فليس من حق أي دولة طرف أن تطلب النظر في مقبولية بلاغ من البلاغات بصورة مستقلة عن أسسه الموضوعية. ويتعلق الأمر بصلاحية استثنائية تدخل في إطار الاختصاصات الحصرية للجنة، حيث تقدم الدولة المعنية من جهتها "شروحاً أو ملاحظات إلى اللجنة تتصل بمدى مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية في الوقت نفسه". ومن جهة أخرى، تؤكد صاحبة البلاغ، بالاستناد إلى رأي سابق كرسته اللجنة، أنه في حالة عدم وجود ملاحظات على الأسس الموضوعية للبلاغ، فإنه يجب مراعاة ادعاءات المشتكى مراعاة كاملة.

٥-٠١ وتؤكد صاحبة البلاغ جميع الوقائع المعروضة في بلاغها، وتشير إلى أن الــــدافع وراء رفض الدولة الطرف الرد على ادعاءاتما ومعالجة هذا البلاغ بصورة منفردة يتمثل في تـــورط

<sup>(</sup>٦) تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الحتامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بــشأن الجزائــر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3، الفقرة ٨.

أجهزة الأمن في اختطاف واختفاء معمّر وغليسي. ومن ثم، فصاحبة البلاغ ترى أن عدم إعطاء أي رد بشأن الأسس الموضوعية للبلاغ يشكل، من جهة أخرى، موافقة ضمنية على مزاعم الدولة الطرف، وبالتالي، ينبغي للجنة أن تعتبر هذه الأسس صحيحة.

#### مداو لات اللجنة

#### النظر في المقبولية

1-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاحتياري الملحق بالعهد.

7-7 ويتعين على اللجنة أن تتأكد، بموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد الدراسة أمام هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن اختفاء معمّر وغليسي أبلغ إلى الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري. إلا ألها تذكّر بأن الإجراءات أو الآليات الخارجة عن نطاق المعاهدات، التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان أو مجلس حقوق الإنسان، والتي تتمثل ولايتها في دراسة حالة حقوق الإنسان في بلد أو إقليم أو دراسة الظواهر الواسعة النطاق لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم، لا تندرج عموماً ضمن إجراءات دولية للتحقيق أو التسوية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري(٧). وبالتالي، ترى اللجنة أن نظر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في قصية معمّر وغليسي لا يجعل البلاغ غير مقبول بمقتضى هذه المادة.

7-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف ترى أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية إذ إلها لم تتوخ إمكانية عرض قضيتها على قاضي التحقيق والادعاء بالحق المدني بناءً على المادتين ٧٢ و٧٣ من قانون الإجراءات الجزائية. وتلاحظ اللجنة الحجة التي قدمتها صاحبة البلاغ والتي تفيد برفع الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، عقب اختطاف السضحية، شكوى إلى المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة؛ وانتقال أقارب الضحية فور اختطاف إلى مقرات فرق الدرك ومختلف الثكنات الموجودة في المدينة؛ واتخاذ والد الضحية خطوات لدى محكمة قسنطينة لمعرفة ما إذ كان قد جرى عرض ابنه على وكيل الجمهورية، وتقديمه شكوى إلى النيابة العامة تتعلق باختفاء واختطاف ابنه، وزيارت كذلك لثكنة إدارة البحث والتحقيق في المنصورة للاستفسار عن مصير ابنه؛ وتقديم صاحبة كذلك لثكنة إدارة البحث والتحقيق في المنصورة للاستفسار عن مصير ابنه؛ وتقديم صاحبة مكتب الاستقبال الذي أنشئ على مستوى كل ولاية لتلقي شكاوى أسر المفقودين؛ وتوجهها مكتب الاستقبال الذي أنشئ على مستوى كل ولاية لتلقي شكاوى أسر المفقودين؛ وتوجهها

<sup>(</sup>٧) سي*ليس لوريانو ضد بيرو*، البلاغ رقم ٤٠/٩٩٣، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦، الفقرة ٧-١.

أيضاً إلى قائد المنطقة العسكرية الخامسة في قسنطينة بغية الحصول على معلومات تتعلق باحتفاء زوجها؛ وتوجيهها فضلاً عن ذلك لرسالة مسجلة إلى وزير العدل لتؤكد شكواها من جديد وتبلغه بعدم متابعة شكاواها السابقة التي قدمتها للنيابة العامة في قــسنطينة؛ واتخاذها أيـضاً خطوات لدى الدرك الوطني لإصدار محضر إثبات رسمي لاحتفاء زوجها. وتلاحظ اللجنة فضلاً عن ذلك أن صاحبة البلاغ ترى أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجزائية تـنص علـي أن "يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوعها إمـا بناء على تعليمات وكيل الجمهورية وإما من تلقاء أنفسهم". وتلاحظ اللجنة الحجة الـي قدمتها صاحبة البلاغ ومؤداها أن السلطات المختصة هي التي يتعين عليها أن تبادر بالتحقيقات اللازمة في الوقائع الخطيرة كالتي ادعتها صاحبة البلاغ، وهو ما لم يحدث. وتلاحظ أيضاً أن صـاحبة البلاغ ترى أن المادة ٢٤ من الأمر رقم ٢٠-١، تعاقب كل من يقــدم شـكوى في إطـار الأعمال المشار إليها في المادة ٤٥ من هذا الأمر.

٦-٤ وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف ملزمة ليس فقط باجراء تحقيقات شاملة في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان التي أُبلغت بما سلطاتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمــر باختفاء قسري وانتهاك الحق في الحياة، ولكنها ملزمة أيضاً بالملاحقة الجنائية لكل من يشتبه في أنه مسؤول عن تلك الانتهاكات ومحاكمته ومعاقبته. والحال أن أسرة الضحية أخطرت السلطات المختصة عدة مرات باختفاء معمّر وغليسي إلا أن جميع هذه الخطوات باءت بالفشل. وعلاوة على ذلك، لم تقدم الدولة الطرف معلومات تسمح بالاستنتاج أن سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً قائم بالفعل في الوقت الذي يستمر فيه العمل بالأمر ١-٠٦ الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ رغم توصيات اللجنة التي طلبت فيها جعل أحكام هذا الأمر منسجمة مع أحكام العهد (٨). وتذكر اللجنة مجدداً بآرائها السابقة التي ذهبت فيها إلى أن الادعاء بالحق المدنى بشأن حرائم خطيرة مثل تلك المزعومة في هذه الحالة لا يمكن أن يكون بديلاً عن الإجراءات القضائية التي كان يجب أن يتخذها وكيل الجمهورية نفسه (٩). وعلاوة على ذلك، فنظراً للطابع غير الدقيق لنص المادتين ٤٥ و٤٦ من الأمر المذكور، ونظراً لعـــدم تقديم الدولة الطرف معلومات مقنعة بشأن تفسير نص المادتين وتطبيقه عملياً، فإن المخاوف التي أعربت عنها صاحبة البلاغ من حيث العواقب المترتبة عن تقديم شكوى هي مخاوف معقولة. وتخلص اللجنة إلى أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ مـن البروتوكـول الاحتيــاري لا تشكل عائقاً أمام مقبولية البلاغ (١٠٠).

<sup>(</sup>٨) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الجزائر، الوثيقة CCPR/C/DZA/CO/3 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الفقرات ٧ و ٨ و ١٣.

<sup>(</sup>٩) بنعزيزة ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٨-٣ المشار إليها أعلاه.

<sup>(</sup>١٠) جبروني ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، الآراء المعتمدة في ٣١ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠١١، الأراء المعتمدة في ٣١ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠١١، القرتان ٧-٣ و٧-٤.

٥-٥ وترى اللجنة أن صاحبة البلاغ عللت ادعاءاتها بما فيه الكفاية من حيث إن هذه الادعاءات تثير مسائل تتعلق بالفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٧، والمسادة ٩، والمسادة ١٠، والمفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، ومن ثم تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسسس الموضوعية للبلاغ.

## النظر في الأسس الموضوعية

١-٧ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ آخذة في الحسبان جميع المعلومات التي قدمها الطرفان، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وكما سبق للجنة أن أكدت لدى النظر في بلاغات سابقة قدمت الدولة الطرف بشأنها ملاحظات مشتركة وعامة بشأن الادعاءات التي أثارها أصحاب تلك البلاغات، فإن الملاحظ هو أن الدولة الطرف اكتفت بالتأكيد على أن البلاغات السي تدعي مسئولية موظفين عموميين أو خاضعين في عملهم للسلطات العامة عن حالات الاختفاء القسري التي حدثت في الفترة موضع النظر، أي من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٨، يجب أن تُعالج في إطار شامل، كما يجب إعادة وضع الأحداث المزعومة في السياق الداخلي الاحتماعي السياسي والأمني لفترة كان على الحكومة أن تواجه فيها الإرهاب. وتود اللجنة أن تذكر بملاحظاة الختامية بشأن الجزائر التي أبدتما في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (١١) وبآرائها السابقة السي ذهبت فيها إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف أن تحتج بأحكام ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ضد أشخاص يحتجون بأحكام العهد أو قدموا بلاغات إلى اللجنة أو يعتزمون تقديمها. ويبدو للجنة أن الأمر رقم ٢٠-١٠ بدون التعديلات التي أوصت بما اللجنة يعزز الإفلات مسن العقاب، ومن ثم لا يمكن له، بصيغته الحالية، أن يتوافق مع أحكام العهد (١١).

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم ترد على ادعاءات صاحبة البلاغ بشأن الأسس الموضوعية وتذكّر بآرائها (١٣) التي أفادت فيها بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تشير ضمنياً إلى أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات الواردة بشأن انتهاكها وانتهاك ممثليها أحكام العهد وأن تحيل المعلومات التي تكون في حيازةا إلى اللجنة. ونظراً إلى عدم تقديم الدولة الطرف أي توضيح بهذا الخصوص، فلا بد من إيلاء ادعاءات صاحبة البلاغ الاهتمام الواجب شريطة أن تكون معللة بما فيه الكفاية.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ ترى أن زوجها اختفي منذ توقيفه في ٢٧ أيلـول/ سبتمبر ١٩٩٤ وأن السلطات نفت على الدوام أن يكون محتجزاً لديها رغم القبض عليه بحضور شهود وأن هذه السلطات نفسها قد اعترفت باختفائه بإصدارها "محضر إثبات للاختفاء

<sup>(</sup>۱۱) CCPR/C/DZA/CO/3 الفقرة ۷(أ).

<sup>(</sup>١٢) انظر، في جملة أمور، حبروني ضد الجزائر، الحاشية ١٠ أعلاه، الفقرة ٨-٢.

<sup>(</sup>۱۳) المرجع نفسه، الفقرة ۸-۳.

في إطار الظروف المحيطة بالمأساة الوطنية". وتلاحظ أن صاحبة البلاغ ترى أن احتمالات العثور على معمّر وغليسي حياً يرزق تتضاءل يوماً بعد يوم، وأن طول غيابه مدعاة للاعتقاد بأنه فارق الحياة أثناء وجوده في الاحتجاز؛ وأن احتجازه في مكان سري ينطوي إلى حد كبير جداً على خطر انتهاك حقه في الحياة، لأن السجين يجد نفسه تحت رحمة سجانيه الذين لا يخضعون، بحكم طبيعة الظروف، لأي شكل من أشكال المراقبة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي حجة لدحض هذا الادعاء. وتخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف أخلّت بواجبها في حماية حق معمّر وغليسي في الحياة، وفي ذلك انتهاك للمادة 7 من العهد.

٧-٥ وتدرك اللجنة درجة المعاناة الناجمة عن الاعتقال دون التواصل مع العالم الخارجي طوال مدة غير محددة. وتذكّر بتعليقها العام رقم ٢٠ بشأن المادة ٧، حيث أوصت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاعتقال في أماكن سرية. وتلاحظ في هذا الصدد أن معمّر وغليسي قد اعتقل في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأن مصيره لا يزال مجهولاً إلى يومنا هذا. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحاً وجيهاً بهذا الخصوص، فإن اللجنة ترى أن هذا الاحتفاء يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد في حق معمّر وغليسي (١٤).

٧-٦ وتحيط اللجنة علماً أيضاً بما سببه اختفاء معمّر وغليسي من معاناة لصاحبة الـبلاغ وابنتيها. وتعتبر أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاكٍ للمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حقهن (١٥٠).

V-V وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة P0 يتبين من مزاعم صاحبة البلاغ أن معمر وغليسي أوقف دون أمر قضائي ودون إطلاعه على أسباب اعتقاله؛ وأنه لم يبلَّغ في أي وقت من الأوقات بالتهم الجنائية الموجهة إليه؛ وأنه لم يقدَّم البتة أمام قاض أو سلطة قضائية للطعن في مشروعية اعتقاله الذي يمتد لفترة غير محددة. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف توضيحات وحيهة بهذا الخصوص، تخلص اللجنة إلى أن المادة P1 من العهد قد انتهكت في حق معمّر وغليسي (P1).

٨-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠، تؤكد اللجنــة محدداً أن الأشخاص المحرومين من الحرية يجب ألا يتعرضوا لأي حرمان أو إكراه عدا ما هو ملازم للحرمان من الحرية، وأنه يجب أن يعاملوا بإنسانية واحترام لكرامتهم. ونظراً لاعتقال

<sup>(</sup>١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٥.

<sup>(</sup>١٥) شيهوب ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-٦ المشار إليها أعلاه.

<sup>(</sup>١٦) جبروني ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، الآراء المعتمدة في ٣١ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠١١، الآراء المعتمدة في ٣١ تـــشرين الأول/أكتـــوبر ٢٠١١، الحاشية ١٠ أعلاه، الفقرة ٨-٧.

الضحية في مكان سري ونظراً كذلك إلى عدم تقديم الدولة الطرف معلومات بهذا الخصوص، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت (١٧).

٧-٩ أما عن التظلم المتعلق بانتهاك المادة ١٦، فإن اللجنة تكرر آراءها الثابتة ومؤداها أن حرمان شخص ما عمداً من حماية القانون لفترة مطولة يمكن أن يـشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان هذا الشخص في قبضة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأحيرة، وإذا كانت جهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، يما في ذلك الحاكم، تعترضها بانتظام معوقات (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد) (١٨). وفي القضية قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم توضيحات وحيهة بشأن الادعاءات الي ساقتها صاحبة البلاغ والتي تؤكد ألها لا تعرف شيئاً عما آل إليه مصير زوجها. وتستنتج اللجنة مع ذلك أن اختفاء معمر وغليسي قسراً منذ ما يزيد من ١٧ عاماً حرمه من حماية القانون وحرمه من حقه في الاعتراف بشخصيته القانونية، وفي ذلك انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

١٠-٧ وتحتج صاحبة البلاغ بالفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن سبيل انتصاف فعالاً لجميع الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم المكفولة بموحب العهد. وتعلق اللجنة أهمية على اضطلاع الدول الأطراف بإنشاء آليات قـضائية وإداريــة مناسبة لمعالجة الدعاوى المتصلة بانتهاكات الحقوق. وتذكر بتعليقها العام رقم ٣١ (٨٠) الذي يشير على وجه الخصوص إلى أن تقاعس دولة طرف عن التحقيق في انتهاكات مزعومة قد يفضى، في حد ذاته، إلى انتهاك قائم بذاته للعهد. وفي الحالة الراهنة، أخطرت أسرة الضحية السلطات المختصة عدة مرات باختفاء معمّر وغليسي إلا أن جميع الخطوات التي قامت بها أسرة الضحية باءت بالفشل وأن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيق شامل ودقيق في قضية اختفاء زوج صاحبة البلاغ. وعلاوة على ذلك، فإن الاستحالة القانونية للجوء إلى هيئة قضائية بعد صدور الأمر رقم ١-٠٦ المتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لا تزال تحرم معمّر وغليسي وكذلك صاحبة البلاغ وابنتيها من أي إمكانية للوصول إلى انتــصاف فعال، وذلك لأن هذا الأمر يمنع، تحت طائلة عقوبة السجن، من اللجوء إلى العدالة لكشف ملابسات الجرائم الأكثر خطورة مثل حالات الاختفاء القسري. وتستنج اللجنة من ذلك أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن وقوع انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ١٠، والمادة ١٦ من العهد في حق معمّر وغليسي وانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢، مقروءة بالاقتران مع المادة ٧ من العهد في حــق صاحبة البلاغ وابنتيها(١٩).

<sup>(</sup>۱۷) المرجع نفسه، الفقرة ۸-۸.

<sup>(</sup>١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨-٩.

<sup>(</sup>١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨-١٠.

٨- وتلاحظ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاكات من حانب الدولة الطرف للفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والمادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٥؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ٢؛ والمادة ٢؛ والمادة ٥؛ والمادة ٥؛ والمادة ٥ من المادة ٢ من العهد في حسق معمر وغليسي، والمادة ٧ مقروءة منفردة ومقترنة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد في حق صاحبة البلاغ وابنتيها.

9- ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يتعين على الدولة الطرف أن تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، يشمل على الخصوص ما يلي: '١' إجراء تحقيق شامل ودقيق في اختفاء معمّر وغليسي؛ '٢' تزويد صاحبة البلاغ وابنتيها بمعلومات مفصلة عن نتائج تحقيقها؛ '٣' الإفراج عنه فوراً إذا كان لا يزال محتجزاً في مكان سري؛ '٤' إعادة حثة معمّر وغليسي إلى أسرته في حالة وفاته؛ '٥' ملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٦' تقديم تعويض مناسب إلى صاحبة البلاغ وابنتيها عن الانتهاكات الريق تعرضن لها وكذلك إلى معمّر وغليسي إن كان على قيد الحياة. وبغض النظر عن الأمرر رقم ٢٠-١٠، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام حارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنتها حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل (٢٠).

• ١٠ و. عا أن الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتو كول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت، بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها الحقوق المعترف بحا في العهد وبأن تضمن لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك، فإلى اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون مائة وثمانين يوماً، معلومات عما اتخذت من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تعميم هذه الآراء ونشرها على نطاق واسع.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنـــسي هـــو الـــنص الأصــــلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامـــة.]

<sup>(</sup>٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٠.

## تذييل

# رأي فردي (موافق) للسيد فابيان سالفيولي

1- أتَّفِق كليةً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية وغليسي ضد الجزائر (البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩٠٥)، الذي يؤكد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان راح ضحيتها معمّر وغليسي، وفريدة كيراني (زوجته)، ومريم وغليسي وحولة وغليسي (ابنتاهما)، بسبب اختفاء هذا الشخص قسراً.

7- لكنني أعتبر، للأسباب التي سأسوقها أدناه، أنه كان على اللجنة أن تستنتج أيضاً أن اللدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأرى أيضاً أنه كان على اللجنة أن تشير إلى أنه يجب على الدولة الجزائرية، في نظر اللجنة، تعديل أحكام الأمر رقم ١/٠٦ لكي تكفل عدم تكرار هذه الأعمال مرة أحرى.

٣- وما فتئت أؤكد، منذ انضمامي لعضوية اللجنة، أن اللجنة قد قيدت بنفسها، على غو غير مفهوم، قدرتما على تبيّن انتهاك أحكام العهد في حال عدم وجود تظلم قانوني محدد. ففي كل مرة تكشف فيها الوقائع التي يعرضها الأطراف بوضوح أن انتهاكاً قد وقع، يمكن للجنة بل يجب عليها - بمقتضى مبدأ المحكمة تعرف القانون - أن تنظر في الإطار القانوني للقضية. والأسس القانونية لهذا الموقف وتعليل سبب عدم اقتضاء ذلك أن الدول سوف تترك دون دفاع معروضة في الرأي المخالف جزئياً الذي أبديته في قضية وراونزا ضد سري لانكا (الفقرات من ٣ إلى ٥)، وأحيل إلى الاعتبارات الواردة في هذا الرأي (٢١).

3- وفي قضية وغليسي، أشار كلا الطرفين بــشكل مــستفيض إلى أحكــام الأمــر رقم 1.00 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ ومن ثم فإن صاحبة البلاغ تــرى أن بعض أحكام هذا الأمر لا تتفق مع العهد (انظر الفقرات 0.00 و0.00 من آراء اللجنة) بالاستناد بشكل واضح إلى الفقرة 0.00 من المادة 0.00 من العهد.

o وأشارت الدولة الطرف من جانبها إلى الأمر رقم 1/1.0 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، غير أنما توصلت إلى استنتاج معاكس. وهي تعتقد أن هذا الأمريتوافق تماماً مع القانون الدولي المعمول به (انظر على وجه التحديد الفقرتان 3-7 و 3-4 من آراء اللجنة).

<sup>(</sup>۱) قضية *وراونزا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ۲۰۰۰/۱٤۰٦، الآراء المعتمدة في ۱۷ آذار/مــــارس ۲۰۰۹؛ رأي مخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي.

7- ومن ثم، فقد أكد الطرفان بشكل كاف وجهات نظرهما المتباينة بــشأن امتثــال أو عدم امتثال الأمر رقم ١/٠٦ للعهد. وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية معالجة هذه المسألة من خلال تطبيق القانون ودون أن تقبل بالضرورة الحجج القانونية التي ساقها الطرفان، والتي يمكن للجنة أن تتبناها، كلياً أو جزئياً، أو ترفضها وفقاً لتحليلها القانوني الخاص.

٧- وقد شرحت في آراء فردية سابقة تناولت حالات مماثلة تتعلق بالجزائر الأسباب التي ينبغي للجنة بمقتضاها أن تعالج مسألة عدم توافق الأمر رقم ١/٠٦ مع العهد بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢، وبيّنت الأسباب التي تجعل تطبيق هذا الأمر على الضحايا يـشكل انتهاكاً لهذا الحكم من العهد في هذه القضية بالذات (٢٠).

٨- وتعد طريقة التفكير هذه هامة بالنسبة إلى قضية وغليسي حيث تتمتع اللجنة بجميع الصلاحيات المطلوبة لبحث الإطار القانوني الذي تندرج فيه الوقائع المعروضة عليها: فقد أصدرت الدولة الطرف في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ١/٠٦ الذي يمنع اللجوء إلى العدالة لتسليط الضوء على الجرائم الأكثر خطورة كالاختفاء القسري، وهو ما يكفل إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

9- وقد وضعت الدولة الطرف، باعتمادها هذا النص التشريعي، قاعدة مخالفة للالترام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وهو ما يشكل انتهاكاً في حد ذاته، كان من المفروض أن تبيّنه اللجنة في قرارها علاوة على الانتهاكات التي أثبتتها. وقد وقعت صاحبة البلاغ وابنتاها والسيد وغليسي نفسه ضحايا - في جملة أمور أخرى - لهذا الحكم التشريعي؛ ومن ثم، فإن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في هذه القضية ليس استنتاجاً مجرداً أو خطاباً بلاغياً. وأخيراً، يجب ألا ننسى أن الانتهاكات الناشئة عن المسؤولية الدولية للدولة يكون لها تأثير مباشر على الجبر الذي ينبغي للجنة أن تطلبه عندما تصدر قرارها في كل بلاغ.

• ١٠ وفيما يتعلق بمسألة الجبر الواجب تقديمه في مثل هذه القضايا، فقد أحرزت اللجنة مؤخراً بعض التقدم فيما يتعلق بواجب ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة: وهكذا، في قضيتي بنعزيزة وعوابدية، تشير قرارات اللجنة فقط، في بيان عام، إلى أن "الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل "(٢٣)، دون تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض (٢٤). وفي الآونة الأخيرة، أشارت اللجنة في قضية جبروني

<sup>(</sup>٢) شيهوب ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتــوبر ٢٠١١؛ الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ٥ إلى ١٠.

<sup>(</sup>٣) بنعزيزة ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٨، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٩٠ عوابدية ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٨/١٧٨٠، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ٩.

<sup>(</sup>٤) أشرت إلى بعض الصعوبات التي يمثلها هذا الأمر في بعض الآراء الفردية، انظر في هذا الموضوع: عوابدية ضد الجزائر، الحاشية ٣ أعلاه، الرأي المخالف حزئياً للسيد فابيان سالفيولي. الفقرتان ١٠ و ١١.

إلى أنه "بغض النظر عن الأمر رقم ٢٠-١، فإنه يتعين على الدولة المعنية أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام حارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل "(٢٠). وأخيراً، فقد أصدرت اللجنة حكمها بعبارات تشبه إلى حد بعيد تلك الواردة في قضية شيهوب (٢٠).

17- ولا بد أن تتميز طرق تفكير اللجنة وقراراتها بالمزيد من الاتساق؛ وفيما يتعلق بالجبر الواجب في قضايا مثل القضية التي بين أيدينا، فإنه يتعين عليها أن تصدر حكمها بوضوح ودون لبس - في الحالة الراهنة من حيث أنه يجب على الدولة الطرف تعديل الأمرر مقم ٢٠١/٠٦، وإلغاء المواد التي تتعارض في جوهرها مع العهد، لضمان ألا تتكرر بالفعل بعض الوقائع التي حرى بحثها في هذا البلاغ.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنـــة الـــسنوي إلى الجمعيـــة العامـــة.]

<sup>(</sup>٥) *جبروبي ضد الجزائر*، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتــوبر ٢٠١١، الفقرة ١٠.

<sup>(</sup>٦) شيهوب ضد الجزائر، الحاشية ٢ أعلاه.

<sup>(</sup>٧) جبروني ضد الجزائر، الحاشية ٥ أعلاه. الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦، وشيهوب ضد الجزائر، الحاشية ٢ أعلاه؛ الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦.

### تذييل

## رأي فردي (موافق) للسيد فابيان سالفيولي

1- أتَّفِق كليةً مع قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية وغليسي ضد الجزائر (البلاغ رقم ٢٠٠٩/١٩)، الذي يؤكد وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان راح ضحيتها معمّر وغليسي، وفريدة كيراني (زوجته)، ومريم وغليسي وخولة وغليسي (ابنتاهما)، بسبب احتفاء هذا الشخص قسراً.

7- لكنني أعتبر، للأسباب التي سأسوقها أدناه، أنه كان على اللجنة أن تستنتج أيضاً أن الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأرى أيضاً أنه كان على اللجنة أن تشير إلى أنه يجب على الدولة الجزائرية، في نظر اللجنة، تعديل أحكام الأمر رقم ١/٠٦ لكي تكفل عدم تكرار هذه الأعمال مرة أخرى.

٣- وما فتئت أؤكد، منذ انضمامي لعضوية اللجنة، أن اللجنة قد قيدت بنفسها، على غو غير مفهوم، قدرتما على تبيّن انتهاك أحكام العهد في حال عدم وجود تظلم قانوني محدد. ففي كل مرة تكشف فيها الوقائع التي يعرضها الأطراف بوضوح أن انتهاكاً قد وقع، يمكن للجنة بل يجب عليها - بمقتضى مبدأ المحكمة تعرف القانون - أن تنظر في الإطار القانونية للقضية. والأسس القانونية لهذا الموقف وتعليل سبب عدم اقتضاء ذلك أن الدول سوف تترك دون دفاع معروضة في الرأي المخالف جزئياً الذي أبديته في قضية وراونزا ضد سري لانكا (الفقرات من ٣ إلى ٥)، وأحيل إلى الاعتبارات الواردة في هذا الرأي (٢٨).

3- وفي قضية وغليسي، أشار كلا الطرفين بــشكل مــستفيض إلى أحكــام الأمــر رقم 1.7.1 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية؛ ومن ثم فإن صاحبة البلاغ تــرى أن بعض أحكام هذا الأمر لا تتفق مع العهد (انظر الفقرات - 0 و- 1 و- من آراء اللجنة) بالاستناد بشكل واضح إلى الفقرة 0 من المادة 0 من العهد.

o وأشارت الدولة الطرف من جانبها إلى الأمر رقم 1/1 المتعلق بتنفيذ ميشاق السلم والمصالحة الوطنية، غير أنها توصلت إلى استنتاج معاكس. وهي تعتقد أن هذا الأمر يتوافق تماماً مع القانون الدولي المعمول به (انظر على وجه التحديد الفقرتان 3-7 و 3-4 من آراء اللجنة).

<sup>(</sup>٨) قضية *وراونزا ضد سري لانكا*، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٠٦، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مــــارس ٢٠٠٩؛ رأي مخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي.

7- ومن ثم، فقد أكد الطرفان بشكل كاف وجهات نظرهما المتباينة بــشأن امتثــال أو عدم امتثال الأمر رقم ١/٠٦ للعهد. وتقع على عاتق اللجنة مسؤولية معالجة هذه المسألة من خلال تطبيق القانون ودون أن تقبل بالضرورة الحجج القانونية التي ساقها الطرفان، والتي يمكن للجنة أن تتبناها، كلياً أو جزئياً، أو ترفضها وفقاً لتحليلها القانوني الخاص.

٧- وقد شرحت في آراء فردية سابقة تناولت حالات مماثلة تتعلق بالجزائر الأسباب التي ينبغي للجنة بمقتضاها أن تعالج مسألة عدم توافق الأمر رقم ١/٠٦ مع العهد بالاستناد إلى الفقرة ٢ من المادة ٢، وبيّنت الأسباب التي تجعل تطبيق هذا الأمر على الضحايا يـشكل انتهاكاً لهذا الحكم من العهد في هذه القضية بالذات (٢٩).

٨- وتعد طريقة التفكير هذه هامة بالنسبة إلى قضية وغليسي حيث تتمتع اللجنة بجميع الصلاحيات المطلوبة لبحث الإطار القانوني الذي تندرج فيه الوقائع المعروضة عليها: فقد أصدرت الدولة الطرف في ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٦ الأمر رقم ١/٠٦ الذي يمنع اللجوء إلى العدالة لتسليط الضوء على الجرائم الأكثر خطورة كالاختفاء القسري، وهو ما يكفل إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب.

9- وقد وضعت الدولة الطرف، باعتمادها هذا النص التشريعي، قاعدة مخالفة للالترام المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد، وهو ما يشكل انتهاكاً في حد ذاته، كان من المفروض أن تبيّنه اللجنة في قرارها علاوة على الانتهاكات التي أثبتتها. وقد وقعت صاحبة البلاغ وابنتاها والسيد وغليسي نفسه ضحايا - في جملة أمور أخرى - لهذا الحكم التشريعي؛ ومن ثم، فإن استنتاج وجود انتهاك للفقرة ٢ من المادة ٢ في هذه القضية ليس استنتاجاً مجرداً أو خطاباً بلاغياً. وأخيراً، يجب ألا ننسى أن الانتهاكات الناشئة عن المسؤولية الدولية للدولة يكون لها تأثير مباشر على الجبر الذي ينبغي للجنة أن تطلبه عندما تصدر قرارها في كل بلاغ.

• ١٠ وفيما يتعلق بمسألة الجبر الواحب تقديمه في مثل هذه القضايا، فقد أحرزت اللجنة مؤخراً بعض التقدم فيما يتعلق بواحب ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة: وهكذا، في قضيتي بنعزيزة وعوابدية، تشير قرارات اللجنة فقط، في بيان عام، إلى أن "الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل"(٣٠)، دون تحديد الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الغرض(٣١). وفي الآونة الأخيرة، أشارت اللجنة في قضية حبروني

<sup>(</sup>٩) شيهوب ضد الجزائر، البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨١١، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتــوبر ٢٠١١؛ الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ٥ إلى ١٠.

<sup>(</sup>۱۰) بنعزيزة ضد الجزائر، البلاغ رقم ۲۰۰۷/۱۰۸۸، الآراء المعتمدة في ۲۲ تموز/يوليه ۲۰۱۰، الفقرة ۹۱؛ عوابدية ضد الجزائر، البلاغ رقم ۲۰۰۸/۱۷۸، الآراء المعتمدة في ۲۲ آذار/مارس ۲۰۱۱، الفقرة ۹.

<sup>(</sup>١١) أشرت إلى بعض الصعوبات التي يمثلها هذا الأمر في بعض الآراء الفردية، انظر في هذا الموضوع: عوابدية ضد الجزائر، الحاشية ٣ أعلاه، الرأي المخالف حزئياً للسيد فابيان سالفيولي. الفقرتان ١٠ و ١١.

إلى أنه "بغض النظر عن الأمر رقم ٢٠-١، فإنه يتعين على الدولة المعنية أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام حارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل "(٢٢). وأخيراً، فقد أصدرت اللجنة حكمها بعبارات تشبه إلى حد بعيد تلك الواردة في قضية شيهوب (٣٦).

11- ومما لا شك فيه، فقد أُحرز تقدم في هذا الشأن. وكما أشرت في الرأيين الفرديين اللذين أدليت بهما فيما يتعلق بالقرارين المذكورين (قضيتا جبروني وشيهوب)، فإن الفقرات المذكورة تمثل نموذجاً لنهج متكامل للجبر؛ ومع ذلك، يجب تنفيذ خطوة أبعد إذ لا ترال هناك بعض أوجه الغموض فيما يتعلق بضمان عدم التكرار؛ ويتعين على اللجنة تحديداً أن تُعلن بحزم معارضتها لاستمرار وجود نص تشريعي يتعارض في حد ذاته مع العهد لكونه لا يفي بالمعايير الدولية السائدة حالياً في مجال جبر انتهاكات حقوق الإنسان (٢٠٠). وفي هذه القضية، أي قضية وغليسي ضد الجزائر، تستخدم اللجنة الصياغة نفسها على النحو التالي: "... بغض النظر عن الأمر رقم ٢٠-١٠، يتعين على الدولة الطرف أيضاً أن تحرص على عدم إعاقة ممارسة الحق في انتصاف فعال بالنسبة لضحايا الجرائم من قبيل التعذيب والإعدام خارج إطار القانون والاختفاء القسري. والدولة الطرف ملزمة علاوة على ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل ..." (الفقرة ٩).

17- ولا بد أن تتميز طرق تفكير اللجنة وقراراتها بالمزيد من الاتساق؛ وفيما يتعلق بالجبر الواجب في قضايا مثل القضية التي بين أيدينا، فإنه يتعين عليها أن تصدر حكمها بوضوح ودون لبس - في الحالة الراهنة من حيث أنه يجب على الدولة الطرف تعديل الأمرر وقم ٢٠١/٠٦، وإلغاء المواد التي تتعارض في حوهرها مع العهد، لضمان ألا تتكرر بالفعل بعض الوقائع التي حرى بحثها في هذا البلاغ.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنــة الــسنوي إلى الجمعيــة العامــة.]

<sup>(</sup>۱۲) *جبروني ضد الجزائر*، البلاغ رقم ۲۰۰۸/۱۷۸۱، الآراء المعتمدة في ۳۱ تشرين الأول/أكتـــوبر ۲۰۱۱، الفقرة ۱۰.

<sup>(</sup>۱۳) شيهوب ضد الجزائر، الحاشية ٢ أعلاه.

<sup>(</sup>١٤) جبروني ضد الجزائر، الحاشية ٥ أعلاه. الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦، وشيهوب ضد الجزائر، الحاشية ٢ أعلاه؛ الرأي المخالف جزئياً للسيد فابيان سالفيولي، الفقرات من ١١ إلى ١٦.

# رأي فردي (موافق) للسيد كريستر تيلين، وقّعه أيضاً السسيد فالتر كالين والسيد مايكل أوفلاهرتي

١- استنتجت اللجنة بالأغلبية وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦، على الرغم من عدم ثبوت وفاة الضحية. ولا أختلف مع هذا الاستنتاج ولكنني أعتقد أن الأسباب المبيّنة في الفقرة ٧-٤ مقتضبة للغاية.

7- ويستند الاستنتاج الذي توصل إليه أغلب أعضاء اللجنة إلى الاجتهاد الجديد الذي كرسته اللجنة في تـشرين الأول/أكتـوبر ٢٠١١ في آرائهـا المتعلقـة بـالبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٨١، في قضية برزيق ضد الجزائر. وكما أكدت في الرأي المخالف الذي أرفقته بهذا القرار، ودون الدخول في جدال، فإن اللجنة لم تأخذ، في هذه القضية، بـالآراء السابقة التي كرستها منذ أمد بعيد في قضايا الاختفاء القسري، حيث يتعذر تأويل الوقـائع بالجزم بوفاة الضحية، ولاحظت وقوع انتهاك مباشر للفقرة ١ من المـادة ٦ دون ربطهـا بالفقرة ٣ من المادة ٢. وقد أكدت اللجنة النهج السابق المعتمـد في آذار/مـارس ٢٠١١ تحديداً، في قضية تتعلق بالدولة الطرف نفسها وتضمن وقائع مماثلة (٥٠٠).

٣- وفي القضية قيد البحث، لم يشاهد أحد الضحية المولود في عام ١٩٥٨ على قيد الحياة منذ سبعة عشر عاماً. وتذكر صاحبة البلاغ أنه بالنظر إلى الظروف التي أوقف فيها زوجها، فمن المحتمل أن يكون قد توفي وهو قيد الاحتجاز (انظر الفقرة ٣-٢). وقد اعترفت السلطات الجزائرية نفسها بوفاة الشخص المعني من خلال إصدار "محضر إثبات للاختفاء في إطار الظروف المحيطة بالمأساة الوطنية". وأخيراً، فإن الدولة الطرف لم تقدم أي دليل لدحض أقوال صاحبة البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بوفاة الضحية خلال فترة احتجازه.

٤- ويترتب على ما سبق ذكره أن الوقائع تدل على أن الفرضية الأكثر احتمالاً تتمشل في أن الضحية ليس على قيد الحياة. وفي ظل هذه الظروف، فمن المناسب استنتاج وقوع انتهاك مباشر للفقرة ١ من المادة ٦، وهو ما كان على أغلبية أعضاء اللجنة تأكيده، بدلاً من الاعتماد فقط على التفسير الجديد والواسع النطاق للمادة ٦، الذي قدمته اللجنة في قضية برزيق ضد الجزائر، والذي لم توضحه بعد.

[حرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيــصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

<sup>(</sup>١) عوابدية ضد الجزائر، الحاشية ٣ أعلاه، الرأي المخالف حزئياً للسيد فابيان سالفيولي.